المعهد العربي لحقوق الإنسان
Arab Institute for Human Rights

دليل المواصفات الفنية لنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة الى المنشآت الخدماتيّة الخاصّة والعموميّة

اعداد :

هيثم السريحي

الدليل: دليل المواصفات الفنية لنفاذ الاشخاص ذوي الاعاقة الى المنشآت الخدماتيّة الخاصّة والعموميّة

المؤلف: هيثم السريحي
مراجعة الدليل: حفيظة شقير
تقديم: عبد الباسط بن حسن
تنسيق الإعداد ومتابعة النشر: بسام عماري، محمد علي ميداني
الإخراج الفني: سليم بالشيخ
الطباعة: سانبكت
الناشر: المعهد العربي لحقوق الإنسان
2 شارع 9 أفريل (عبر نهج الساحل) 1008 تونس - الجمهورية التونسية
الهاتف: 00216071483676
الفاكس: 0021671483725
البريد الإلكتروني: aihr.iadh@gmail.com
الرقم الدولي:
الطبعة الأولى: 2020 (500 نسخة)
اللغة الأصلية للكتاب: العربية

هذا الدليل هو إصدار تم إعداده ضمن برنامج القيادات الجديدة في مجال حقوق الإنسان بدعم من منظمة المجتمع المفتوح

إن محتوي هذا الكتاب لا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المعهد العربي لحقوق الإنسان
حقوق النشر محفوظة للمعهد العربي لحقوق الإنسان - تونس 2020

دليل المواصفات الفنية لنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة الى المنشآت الخدماتيّة الخاصّة والعموميّة

أنجز هذا الدليل بدعم من مؤسسة المجتمع المفتوح

تقديم
عبد الباسط بن حسن

يندرج دليل «المواصفات الفنية لنفاذ الاشخاص ذوي الاعاقة الى المنشآت الخدماتيّة الخاصّة والعموميّة » في إطار مشروع متكامل حول القيادات الجديدة في مجال حقوق الانسان. ويجمع هذا المشروع بين بحوث ميدانية تسعى إلى فهم الحركات الاجتماعية وأدوارها وعلاقتها بحقوق الإنسان ودورات لدعم قدرات هذه القيادات المجتمعية وندوات تفكير في قضايا حقوق الإنسان والتحولات الاجتماعية الراهنة.

ولقد دأب المعهد العربي لحقوق الإنسان منذ إنشائه على البحث في طرق ومناهج نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى مختلف الفئات الاجتماعية وجعلها أساسا لطرح أسئلة الواقع وبناء رؤيا لمجتمعات تسودها قيم المساواة والعدالة.

ولعل الدورات التدريبية التي نظمها المعهد منذ أكثر من ثلاثة عقود قد ساهمت في تخريج عدد كبير من ناشطات ونشطاء حقوق الانسان في مختلف مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما قام المعهد أيضا بدعم الناشطات والناشطين بإنتاج أدوات عمل مثل البحوث والدراسات والأدلة التدريبية من أجل تعزيز قدراتهم في نشر رسالة حقوق الإنسان وتغيير واقعهم.

ولقد اعتبر المعهد العربي لحقوق الإنسان حقوق ذوي الإعاقة أحد أسس رؤيته واستراتيجياته ومدخلا هاما لإبراز كونية حقوق الإنسان وترابطها وعدم تجزئتها. لذلك جعلها في قلب أنشطته وبرامجه و أفرد لها عناية خاصة في بحوثه ودراساته ودوراته التدريبية وحملاته.

ولكن اهتمامنا بحقوق ذوي الإعاقة مازال يصطدم بقسوة واقع يهمّش هذه الفئة ويزيد من عزلتها فالسياسيات العمومية والقوانين والممارسات اليومية مازالت بعيدة كل البعد عن العناية بهذه الفئة وتوفير كل أسباب وصولها إلى حقوقها.

ولقد أردنا من هذا العمل الذي نقترحه اليوم أن نعيد الانتباه إلى حقوق ذوي الإعاقة بدليل يندرج في إطار عملنا على محور الحوكمة المحلية والديمقراطية التشاركية ويقدم أفضل السبل من أجل احترام المواصفات المطلوبة في تنفيذ وتصميم المشاريع والبنى التحتية من أجل ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة واحترام حقهم في التمتع بحق الوصول لجميع المؤسسات العامة والخاصة.

لقد تم إعداد هذا الدليل ليكون أداة عمل للبلديات ومستشاريها. وعند اعتماده من طرف البلدية وجعله مرفقا لكراس شروط تنفيذ المشاريع واعتماده كمرجع لكل المنشآت الخدماتية الجديدة سيخلف أثرا مهما.كما سيمكن منظمات المجتمع المدني من مراقبة عمل البلديات ومدى احترامها لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الولوج إلى الأماكن العامة الذي يكفله القانون التونسي والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

الأستاذ عبد الباسط بن حسن
رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان

مقدمة عامة
الدكتورة حفيظة شقير

تعتبر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهم يتمتعون بكافة الحقوق التي تعترف بها المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. لكن الممارسة اليومية أثبتت صعوبة التمتع بهذه الحقوق نظرا لعدة أسباب من بينها النظرة التمييزية تجاه هؤلاء الأشخاص وإقصاءهم من بعض المجالات وعدم وضع تدابير خاصة لتمكينهم من العيش في أحسن الظروف وعلى أساس المساواة دون تمييز، لهذه الأسباب بادرت المنظومة الدولية بمقاومة التميز المسلط عليهم وأصدرت مجموعة من الصكوك الدولية لتعريفه وتقديم السياسات والتدابير والإجراءات التي يجب أن تتوخاها الدول من أجل القضاء عليه.

فإضافة إلى النصوص الدولية العامة التي اعترفت بكافة الحقوق للجميع ومنها خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،أكد إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا سنة 1993 على ضرورة الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مقتضيا في الفقرة 22 أنه «يتعين توجيه اهتمام خاص إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعوقين وتمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع». ثم جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006 لتعترف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتدعم التمتع بها من قبلهم وحمايتهم من كل تمييز أو انتهاك أو تقييد لأبسط حقوقهم.

تهدف هذه الاتفاقية إلى «تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة».

وتُعرف الاتفاقية «التمييز بسبب الإعاقة» بكونه «أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة»

تحظر هذه الاتفاقية التمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

وتطلب من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الاستثنائية الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها وهو ما يعرف بالتمييز الايجابي.

وعلى المستوى الوطني مع اصدار «القانون التوجيهي عدد83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعاقين وحمايتهم» الذي يهدف إلى «ضمان تكافؤ الفرص بين الأشخاص المعوقين وغيرهم من الأشخاص والنهوض بهم وحمايتهم من أي شكل من أشكال التمييز، تم تحديد التمييز على أنه يتمثل في كل الأحكام أو الأعمال التي يترتب عنها إقصاء أو ينتج عنها تقليص من الحظوظ أو ضرر للأشخاص المعوقين».

وفي نفس القانون تم إقرار التمييز الإيجابي لفائدتهم على أن «لا تعتبر من قبيل التمييز الإجراءات التشجيعية الخاصة والهادفة إلى ضمان المساواة الفعلية في الحظوظ والمعاملة بين الأشخاص المعوقين وبقية الأشخاص»

هكذا واعتمادا على هذه النصوص الدولية والمحلية واعتبار أن الإعاقة تحول دون مشاركة هؤلاء الأشخاص مشاركة كاملة وفعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين، وحتى تُرفع الحواجز التي تعرقل ممارسة مواطنتهم، جاء هذا الدليل ليقدم لنا مجموعة الاجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لتسهيل حياتهم اليومية وتمكينهم من القيام بدور اجتماعي وسياسي ومواطني وتنموي حقيقي.

الدكتورة حفيظة شقير
رئيسة الهيئة العلمية للمعهد العربي لحقوق الإنسان

الغاية من الدليل

إن الاهمية التي تكتسيها إمكانية الوصول في جعل التنمية المحليّة دامجة يدفعنا الى اعداد هذا الكتيّب الذي نجمّع فيه بطريقة مبسّطة معايير النفاذ الفنيّة الخاصة بجميع أنواع الإعاقة ونقدمه للعموم قصد الاستئناس به في إعداد ومتابعة تنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع المحليّة كدليل موحد في ظلّ غياب مرجع نستدل عليه من خلال تفاوت واختلاف درجات الامتثال للمعايير الفنيّة من مرفق الى اخر داخل المنطقة البلديّة الواحدة.

ان اقبال جميع الأطراف على الالتزام بمحتوى هذا الكتيّب من مواصفات فنيّة من شأنه أن يعزز العيش المستقلّ للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم بشكل اوفى في مجتمعهم المحلّي.

انطلقت فكرة إعداد هذا الدليل من محادثة بين شخصين الاول ذو اعاقة حركيّة والثاني ذو اعاقة بصريّة تناولا فيها الصعوبات التي يلاقيها الاشخاص ذوي الاعاقة في النفاذ الى مراكز الخدمات المحليّة. وبالرغم من استحضار هذين الشخصين لترسانة التشريعات الخاصة بحق النفاذ إلا انهما استنتجا غياب بديل اجرائي ملموس ينبغي ان يستأنس به القائمون على إعداد وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع المحليّة.

ان اصدار هذا الدليل يعدّ شكلا مستحدثا من أشكال مناصرة قضايا الاشخاص ذوي الاعاقة وقوة مقترح يبدو صغيرا في شكله الا انه ممتد في مجال اشتغاله. فهو كقرص الشمس المعلّق الذي يشرق على جميع حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

يستمد هذا الدليل قوّته ايضا من كونه لا يشكل عبئا ماليا اضافيا على الاعتمادات المالية المخصصة لمشاريع التنمية المحليّة والتهيئة الترابيّة وفي المقابل ايضا يمكن توظيفه في ارساء دورة اقتصاديّة افقيّة أكثر ادماجا لعموم الفئات الهشّة ومن بينها فئة الاشخاص ذوي الاعاقة.

هذا الدليل موجهة للعموم ولكن بدرجة أولى:

- الاشخاص ذوي الاعاقة والعائلات الذين لهم اطفال ذوي اعاقة
- مكاتب الدراسات
- المهندسين المعماريين
- التقنيين السامين في الهندسة المدنيّة
- العاملين بالمصالح الفنيّة للبلديات
- المصالح الفنية الخاصة بإنشاء المباني في مختلف المؤسسات العموميّة
- شركات البناء، المقاولين والعملة
- الشركات المختصة في تنظيم التظاهرات والعروض
- شركات الديكور
- منظمات المجتمع المدني
- المواطنين والمواطنات
- وكل من له علاقة مباشرة وغير مباشرة بأشغال البنايات المفتوحة للعموم وتهيئتها.

الجزء الأوّل

الإعاقة الحركيّة

الجزء الاوّل

الاعاقة الحركيّة

1) أولا وقبل كل شيء يجب التعرف على قياسات الكرسي المتحرك والتي ستكون اساس جميع الاجراءات المقترحة في هذا الجزء.

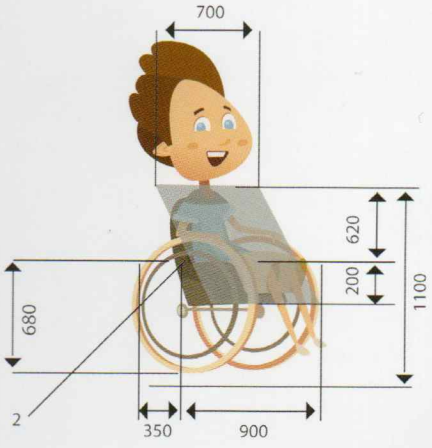

سواء كان الكرسي المتحرك يدويا او كهربائيا فان قياساته لا تبتعد كثيرا عن:

- 1.30متر بالنسبة لارتفاع الشخص في وضعيّة جلوس
- 90صم بالنسبة لعرض الكرسي
- 1.20 متر بالنسبة لطول الكرسي

بالنسبة للكراسي اليدويّة لا بدّ من إدراك انّه من الضروري اعتبار المساحة المخصصة لحركة اليدين اثناء القيادة والتي لا تقل عن 10 صم جانب كل عجلة.

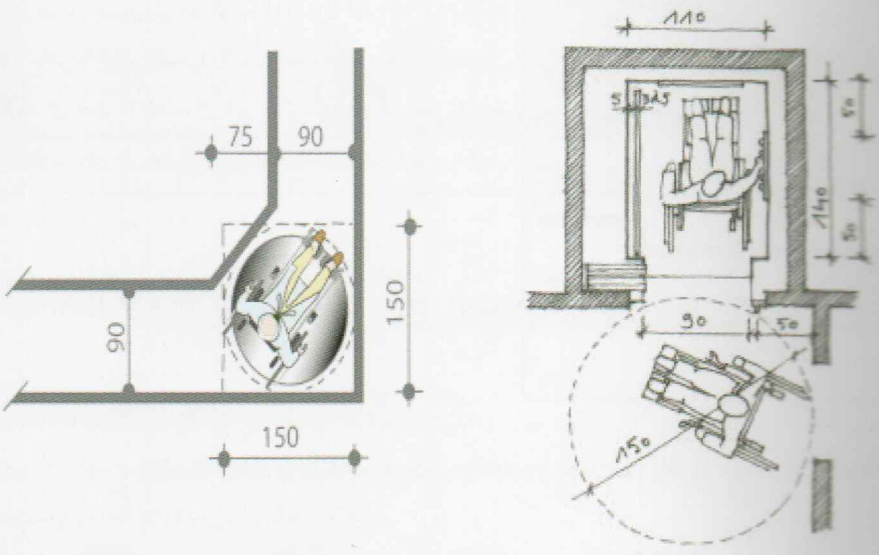

قطر دوران الكرسي هو في حدود المتر و 50 صم

2) مداخل البنايات والمحلات مهما كانت عامة او خاصة يجب ان يكون الولوج اليها سهلا وخالية من كل الحواجز المادية المعيقة للنفاذ اليها

3) المدرج المؤدي لمدخل الادارة، المؤسسة، المحلّات او اي فضاء مفتوح للعموم لا يجب ان يتجاوز ارتفاعه 2 صم عن مستوى الارضية (الرصيف) حتى يتمكن الكرسي المتحرك من تجاوزه بسهولة ويتفادى الارتكاز بقوة عند النزول منه ما يضمن سلامة عجلاته ويحدّ من تعثّر الاطفال وكبار السنّ.

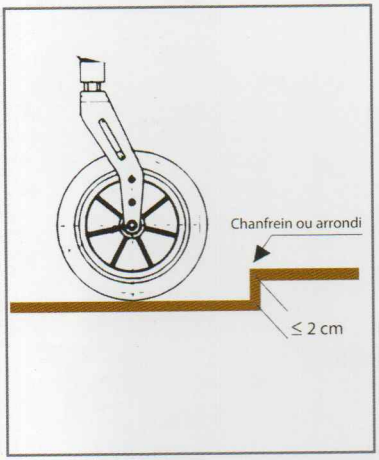

4) إذا تعذر ذلك وتطلبت الضرورة تواجد الوجهة في مستوى اعلى من 2 صم وجب تهيئة المدخل بممّر خاص بالكراسي المتحركة لا تزيد درجة انحداره عن 5 بالمائة حتّى لا يتعرض مستعمله الى خطر الانقلاب الى الوراء اثناء الصعود او خطر السقوط اثناء النزول بالإضافة لما يمكن ان ينجر عن ممر شديد الانحدار من اضرار للكرسي وصاحبه.

يمكن ان تصل درجة الانحدار الى 8 بالمائة على طول يقل عن 2 متر و12 بالمائة على طول 50 صم.

5) المنحدر لا يجب ان يكون مهما كانت الحالة زلقا ويرجى الكف عن تزويقه بالرخام (ما هو موجود في اغلب الحالات) لما يشكله ذلك من خطر على مستعمليه وخاصة إذا ما تبلل بمياه الامطار او غيرها.

6) كما انّ السير على المنحدر لا يجب ان يكون متقطعا نتيجة تبليطه بأشرطة رخاميّة حتّى لا يتسبب ذلك في سقوط مستعمله او يلحق اضرارا بالكراسي المتحركة.

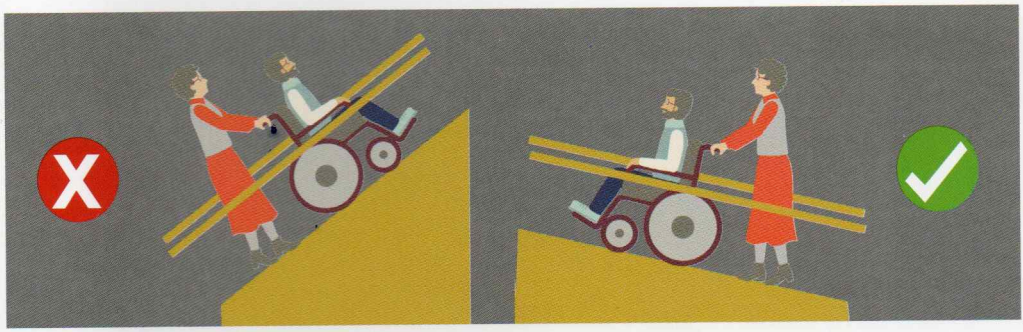

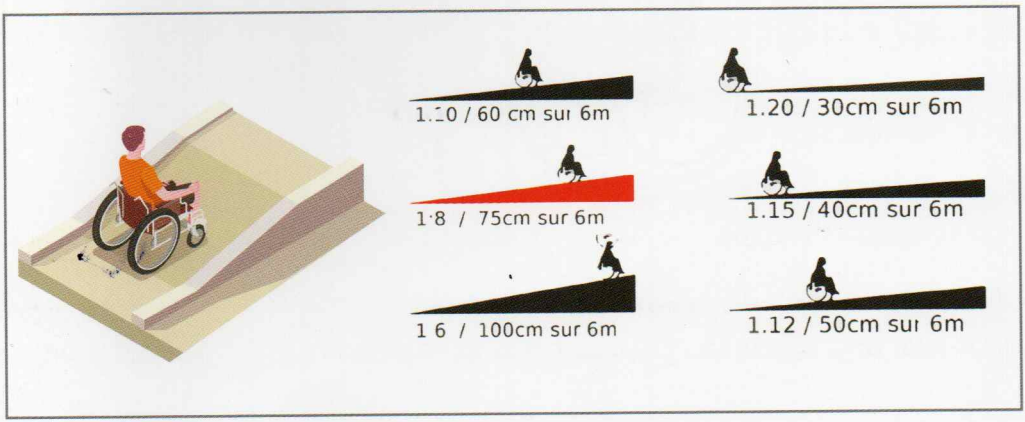

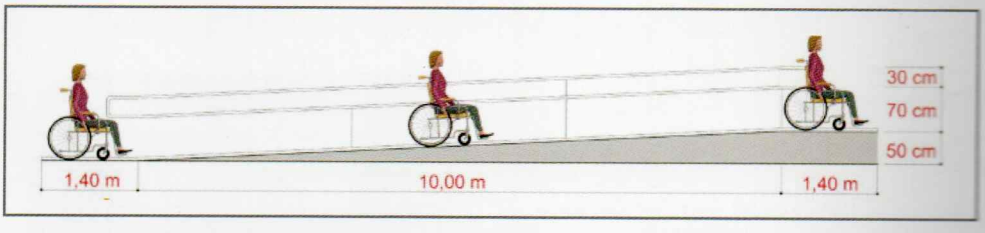

7) يجب ان يكون التعرف على المنحدر سهلا من خلال احتوائه على الرمز الدّولي للكراسي المتحركة. هذا الاجراء سيسهل الوصول اليه من طرف مستعمليه وسيحدّ من فرص التوقف العفوي امامه بوسائل النقل العامة او الخاصة.

يجب استعمال الرموز الدوليّة للإشارة الى الفضاءات المهيأة الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة التي يصعب الاستدلال عليها ويجب ان تكون هذه الرموز من حيث حجمها وشكلها وعلوها وحجم الحروف والألوان في متناول الاستعمال.

8) منحدر بهذه المواصفات لا يوفّر خدمة فقط لمستعملي الكراسي المتحركة وانما كذلك ل :

- النساء الحوامل .
- الامهات حتّى يتمكنّ من دفع عربات اطفالهنّ الرضّع
- الأشخاص كبار السنّ

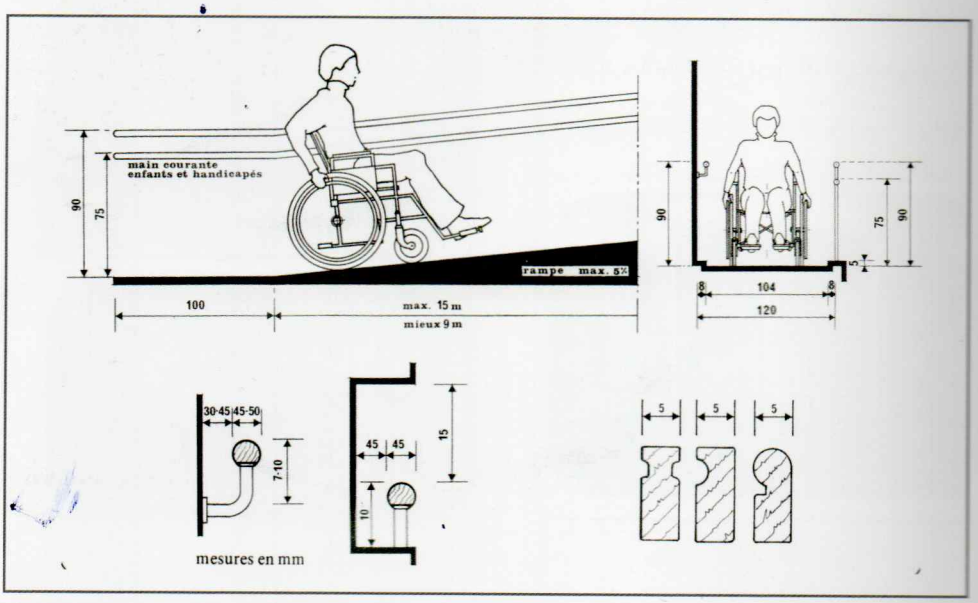

9) من الضروري ان تتوفر على جانبي المنحدر يد اعتماد كحاجز حماية تمنع سقوط الكرسي المتحرك وصاحبه في صورة الانزلاق وتساعد على استعماله .

10) إذا تجاوز طول المنحدر ثلاث أمتار لا بدّ من تواجد منبسط استراحة (درجة انحداره 0) يخوّل لمستعمله استرجاع انفاسه وقوّته.

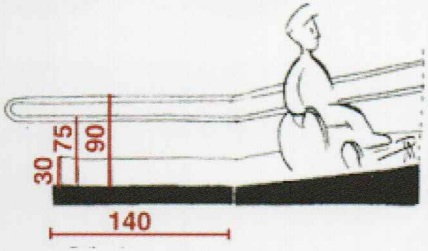

11) عرض الباب لا يجب ان يقل على 90 صم حتّى يضمن دخول مستعملي الكراسي المتحركة

12) نظام فتح الباب يجب ان يكون ملائما لجميع مستعمليه.على سبيل المثال يحجّر اعتماد الابواب الدائرية لأنها لا تسمح بمرور الكراسي المتحركة.

13) قبضة الباب يجب ان تكون :

- سهلة الاستعمال (لا تتطلب مجهود بدني كبير)
- من اليسير التعرف عليها (ملوّنة)
- في متناول يد قصار القامة ومستعملي الكراسي المتحركة

14) من المستحسن ان يكون نظام فتح الباب كهربائي تجنبا للجهد البدني الذي يمكن ان يتطلبه.

15) في صورة تعذر ذلك الجهد الازم لفتح الباب لا يجب ان يتجاوز 50 نيوتن حتّى يكون في متناول القدرة البدنيّة لضعاف البنية الجسديّة والاطفال

16) كل مأوى عمومي او خاص لا بدّ من ان يخصص نسبة لا تقل عن 3 بالمائة من الفضاءات للأشخاص ذوي الاعاقة خالية من كل العوائق والحواجز. تتوفر فيها المواصفات التالية:

- العرض لا يقل عن ثلاث امتار ونصف
- بمستوى انحدار لا يتجاوز 2 بالمائة

- الى جانب سهولة التعرف على ذاك الفضاء باشارات عموديّة واخرى افقيّة

- الرسم التخطيطي للكرسي المتحرك يجب ان يكو واضح الراية على المحيط الخارجي و مركز الفضاء المخصص لسيارا الاشخاص ذوي الاعاقة

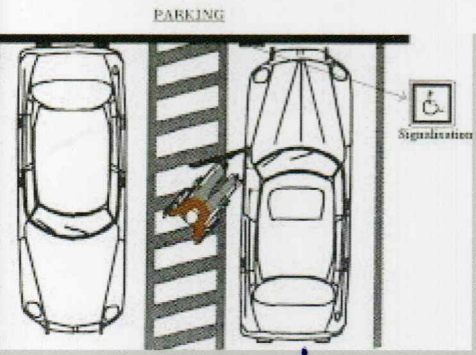

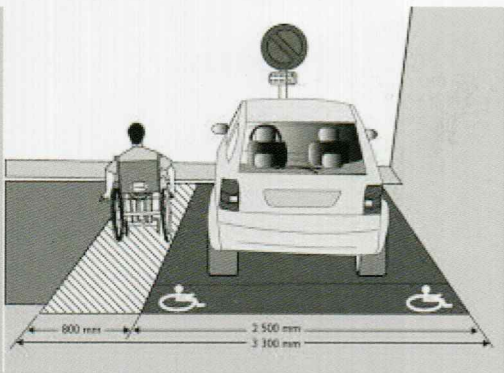

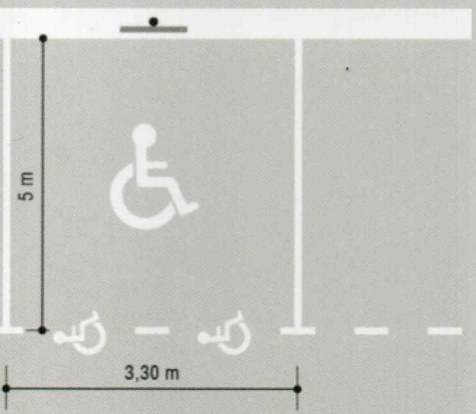

- يجب ان تترك مسافة لا تقل عن المتر بين سيارتين متجاورتي ما يمكنّ مستعملي الكراسي المتحرّكة من التنقلّ بسهولة .

17) نفس هذه الشروط تنطبق على باقي مناطق الوقوف والتوقف , مراكز طلب النجدة واماكن وقوف وسائل النقل العمومي

18) جميع اجهزة التحكم (ازرار الاضواء، ازرار المصاعد وفتح الابواب والنوافذ ....) يجب ان تكون في متناول يد قصار القامة والجالسين على كراسي متحركة اي بارتفاع يتراوح بين90 صم ومتر وعشرون صم بالإضافة لكونها يجب ان تبتعد عن زاوية تلاقي حائطين مسافة لا تقل عن 40 صم.

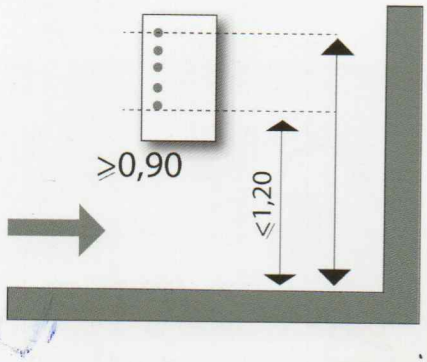

19) نفس الشيء ينطبق على حاويات القمامة

22) مداخل الادارات والمؤسسات يجب ان لا تحتوي على حواجز تضر من سلامة الاشخاص ذوي الاعاقة وتعيق الدخول اليها مثل اللوحات الاشهاريّة، حاويات الفضلات، اصص النباتات

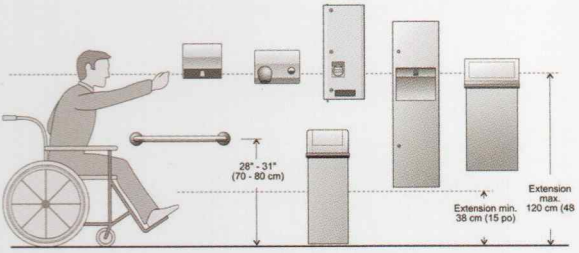

23) بداية كل منحدر يجب ان تكون خالية من نظم تصريف المياه

24) بالنسبة للرصيف لا يجب ان تتجاوز درجة انحداره 2 بالمائة حتّى لا يتسبب ذلك في ميلان الكرسي المتحرّك ويعسّر من قيادته.

25) يجب ترك مسافة لا تقل عن 90 صم جانبي مخفض السرعة حتى يتمكن الشخص ذو الاعاقة من المرور بكرسيّه المتحرّك دون مشقة.

26) كل رصيف يجب ان يكون مهيئ بمسالك عبور بمواصفات جيّدة (درجة انحدار لا تتجاوز 12 بالمائة) تسمح بمرور الكراسي المتحركة الى جميع البنايات العموميّة والتجهيزات المشتركة بالمركبات السكنيّة والبنايات الخاصة المفتوحة للعموم والى الطريق العام.

27) إذا كان الرصيف طويلا وجب توفر منحدر كل 40 متر خال من الحواجز ونضم تصريف المياه.

28) يمكن ان تتواجد على الرصيف اشجار بشرط ان تترك مسافة لا تقل عن 90 صم تمكّن من مرور كرسي متحرك.

29) ارضية الرصيف يجب ان تكون :

- جيّدة (خالية من الحفر)
- لا تعيق سير عجلات الكرسي المتحرك وتهدد سلامتها
- لا تسبب تعثر ذوي الاعاقة البصريّة وضعاف البصر

30) التحرك داخل المصالح العموميّة يتطلب عدّة نقاط للاخذ بعين الاعتبار حسب طبيعة المكان :

- الممرات بين الرفوف يجب ان لا يقل عرضها عن متر و20 صم في كل الحالات

- الارضيّة يجب ان تكون غير زلقة حتّى لا تتسبب في سقوط المارّة وخاصة منهم مستعملي العكاكيز
- فارغة من كل الحواجز التي تعيق تحرّك الكراسي المتحركة

- قطر الدوران لا يجب ان يقل عن متر ونصف من اجل تجنّب الاصطدام بمكوّنات المكان

33) بالنسبة للدرج لا يجب ان يتجاوز ارتفاعه 16 صم عن منبسط راحة الدرج الذي يسبقه و بعمق لا يقل عن 28صم ما يسهلّ استعماله من طرف مستعملي العكاكيز ويضمن راحتهم .

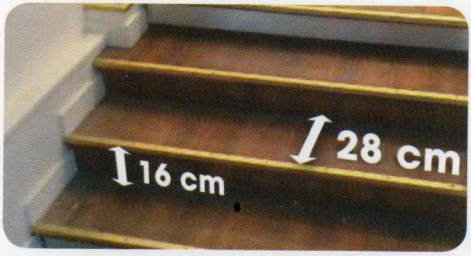

34) لا بدّ من توفّر يد مساعدة لمستعملي الدرج تكون؛

- في شكل دائري
- سهلة المسك
- غير زلقة
- من السهل التعرف عليها
- خالية من كل ما يعيق حركة اليد
- تنطلق قبل مسافة خطوة من بداية الدرج

- ومتوفرة على جانبي الدرج على بعد لا يتجاوز متر و 20 صم وتتحمل وزن اركاز شخص كهل

35) يجب ان يكون ارتفاع شبابيك المصالح العمومية في متناول قصار القامة ومستعملي الكراسي المتحركة حتى يتمكنوا من قضاء مصالحهم بكل استقلالية وسرية و لا يلتجئون للحديث بصوت مرتفع لإيصال مطالبهم والتعبير عنها الشيء الذي يتعارض من خصوصية معطياتهم.

36) إذا تعذّر ذلك يجب ان تتوفر في كل ادارة او محلّ طاولة بارتفاع مناسب لقصار القامة والاشخاص في وضعيّة جلوس على كرسي متحرّك وعلى بعد يسمح بالاستدارة او القيام باي تحرك اي بالمواصفات التالية :

- ارتفاع لا يتجاوز 80 صم
- فراغ على المستوى السفلي لا يقل عمقه عن 30 صم ما يمكن مرور اقدام الشخص الجالس على كرسي متحرّك.
- بعرض 60 صم

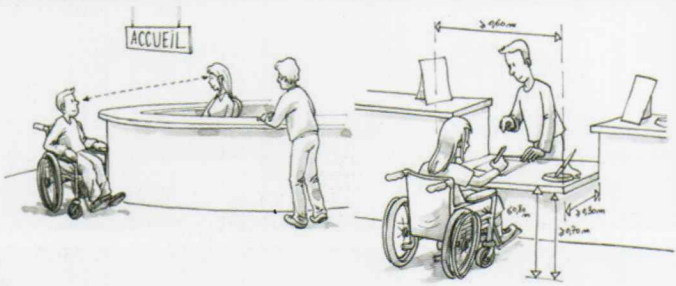

- هذا الاجراء سيمكن من تحرير مطلب , تعمير وثائق , وضع حقيبة يد ...

39) هذه الطاولات يجب ان تكون في مكان واضح ومن السهل التعرف عليها من خلال الاشارات الدالة عليها.

38) يجب ان توضع المرئيات (الاشارات، الارشادات...) مجتمعة على المحمل بأقل انتشار ممكن بما يمكن قصيري القامة ومستعملي الكراسي المتحركة من رؤيتها وقراءتها (اي في مستوى نظرهم)

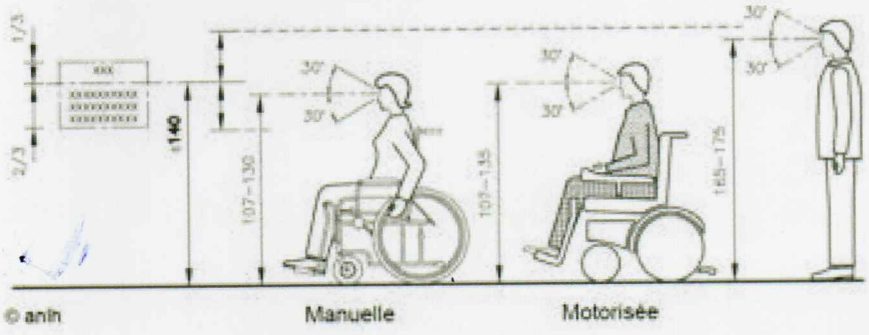

41) يجب ان تتوفر اماكن خاصة بالكراسي المتحركة في الفضاءات المخصصة للانتظار حتّى لا يلتجؤوا الى التوقف في اماكن تعطّل حركة سير الاشخاص الاخرين.

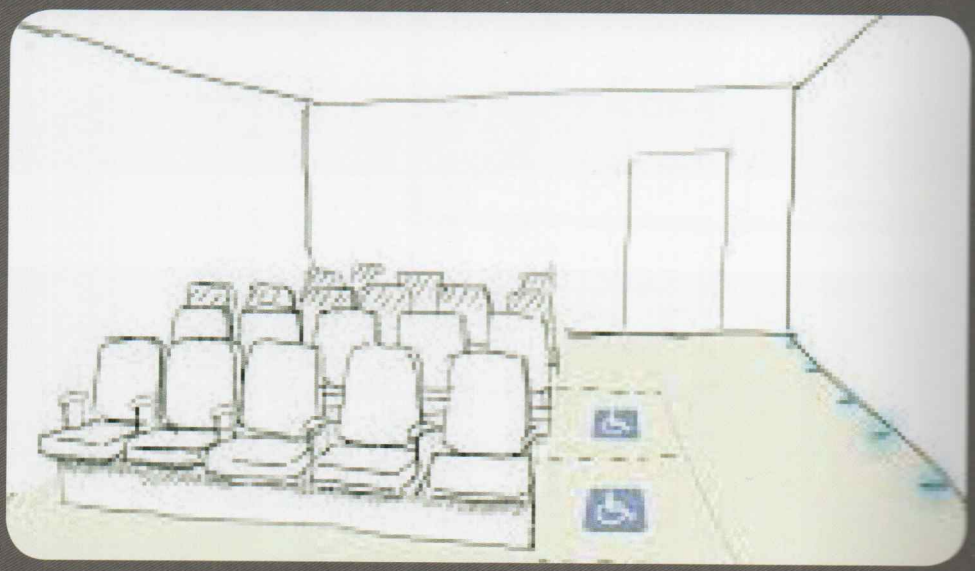

42) بالنسبة للمستشفيات والاقامات العموميّة:

ارتفاع السرير عن الارضيّة لا يجب ان يتجاوز 50صم حتّى يتمكن مستعملو الكراسي المتحركة من التنقل منه واليه بسهولة.

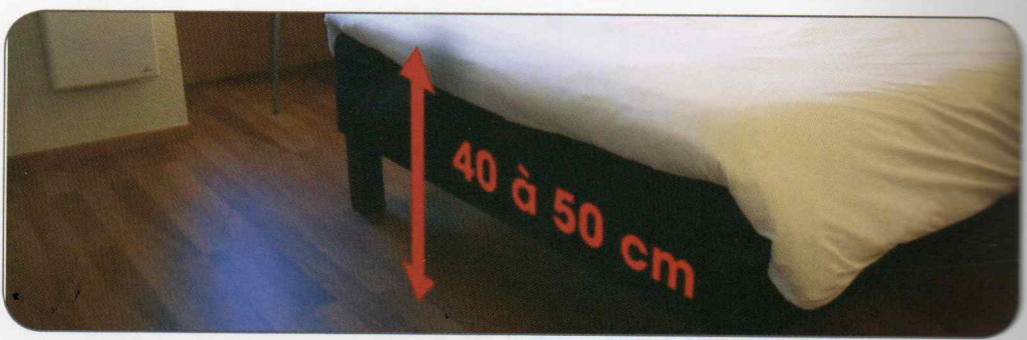

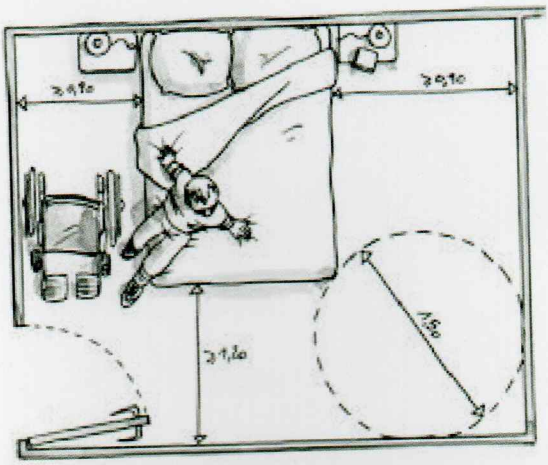

ويجب ان يبتعد مسافة لا تقل عن 90 صم عن الحائط الجانبي ما يمكن مرور الكرسي المتحرّك

- للأشخاص ذوي الاعاقة حق أولوية الاستقبال بالإدارات والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة.
- للأشخاص ذوي الاعاقة كذلك الحق استعمال أماكن التوقف الوقتي والأماكن المخصصة بالماوي العمومية والخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة ومرافقيهم تفاديا للصعوبات الصحيّة التي يمكن ان يواجهوها اثناء تنقلهم من وسائل نقلهم الى المؤسسات الخدماتيّة العامّة او الخاصة.
- يجب ان تخصص في المركبات السكنية الجماعية ذات البناء العمودي مساكن مهيأة للأشخاص اذوي الاعاقة.

43) ارتفاع الخزائن والرفوف لا يجب ان يتجاوز متر و30 صم حتّى يكونوا في متناول استعمال قصار القامة ومستعملي الكراسي المتحركة.

44 بالنسبة لدورات المياه يجب ان تخصص منها واحدة على الاقل موجهة للأشخاص ذوي الاعاقة ومهيأة للاستعمال من طرف هذه الفئة كالاتي:

- يجب ان تحمل اشارة واضحة تدل عليها

من المستحسن ان تكون دورات المياه المخصصة للأشخاص ذوي الاعاقة مستقلّة عن تلك الموجهة للعموم لأنه وفي عدّة احيان يستعين مستعملها بمرافق يمكن ان يكون من غير جنسه. مثلا يمكن ان يستعين الطفل بأمه او البنت بأبيها او الزوج بزوجته. تجنبا للمواقف المحرجة يستحسن ذلك.

عرض الباب يجب ان لا يقل عن 90 صم حتّي يضمن دخول الكرسي المتحرك.

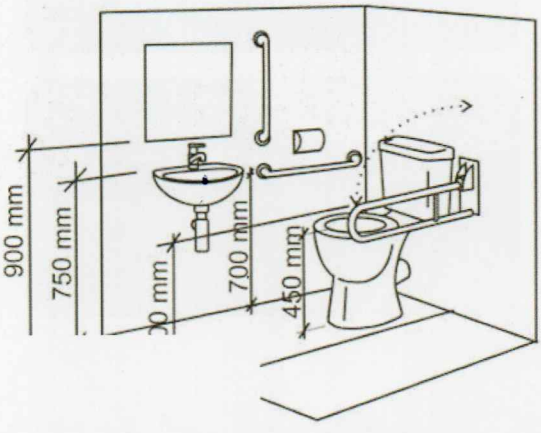

مساحة دورة المياه يجب ان تخوّل التحرك بداخلها بكل يسر وتمكّن الكرسي المتحرك من الدوران نصف دورة بقطر لا يقل عن متر ونصف.

يجب ان يبتعد المرحاض عن حوض الغسيل مسافة لا تقل عن 80 صم وعن الباب مسافة لا تقل عن متر و30 صم.

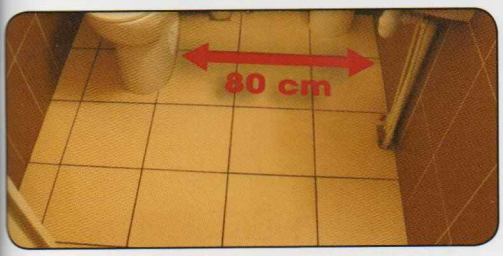

يد ارتكاز حائطيّة يجب ان تكون محاذية للمرحاض وعلى ارتفاع 80 صم كحدّ اقصى.

ارتفاع المرحاض عن الارضيّة يجب ان يتراوح بين 45 و50 صم.

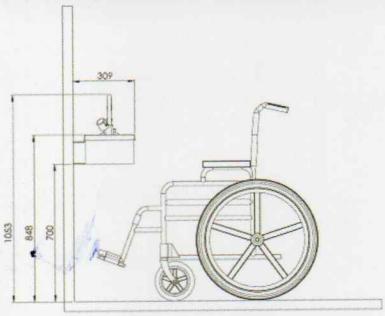

ارتفاع حوض الغسيل لا يجب ان يرتفع عن الارضيّة 85 صم كحدّ اقصى حتّى يكون في متناول استعمال قصار القامة ومستعملي الكراسي المتحركة.

بفراغ على المستوى السفلي اقل من 30 صم وبعرض 60 صم

من المستحسن ان يفتح باب دورة المياه خارجا ربحا للمساحة وحتّى يُضمن اغلاقه عند استعماله.

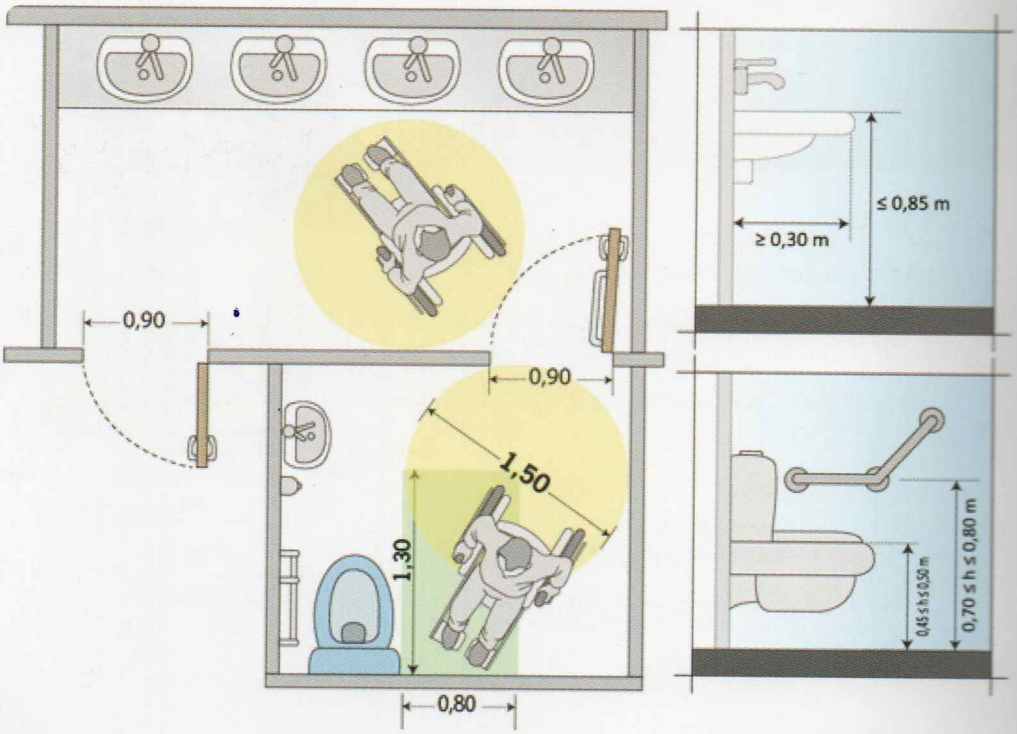

45) بالنسبة للأروقة لا يجب ان يقل عرضها عن 90 صم وعن متر ونصف إذا كانت تحتوي على ابواب موصلة لمكاتب او فضاءات اخرى حتّى يتمكن مستعملو الكراسي المتحركة من التنقل بسهولة وبكل حريّة.

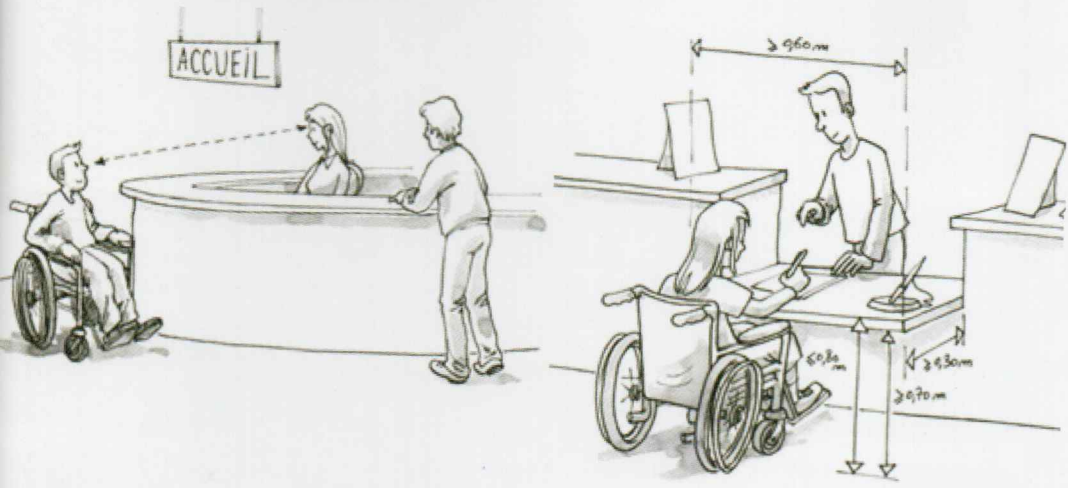

46) كل ادارة يجب ان يوجد فيها على الاقل كرسيين قريبين من مكان قضاء المصلحة (كشبابيك اعوان البريد او صيدليّة المستشفى) بما يمكن الاشخاص ذوي الاعاقة الذين لديهم صعوبة في التنقل من الاستراحة.

47) يعتبر مصعدا مخولا للاستعمال من طرف الاشخاص ذوي الاعاقة عندما تسمح خاصياته باستعماله من طرفهم ويجب ان يكون النفاذ الى هذا المصعد بواسطة مسلك قابل للاستعمال.

49) بالنسبة للمصعد يجب ان تتوفر فيه المتطلبات الاتية:

- اشارات ضوئيّة تدل على المعطيات الاساسيّة كوجهة المصعد
- الازرار يجب ان تكون قريبة من بعضها مرئيّة ومضيئة في حالة الضغط عليها الى جانب كونها في ارتفاع مناسب ما يمكن من استعمالها من طرف قصار القامة ومستعملي الكراسي المتحركة.
- يد الارتكاز ضروريّة تفاديا للسقوط اثناء اهتزاز المصعد او نزوله.

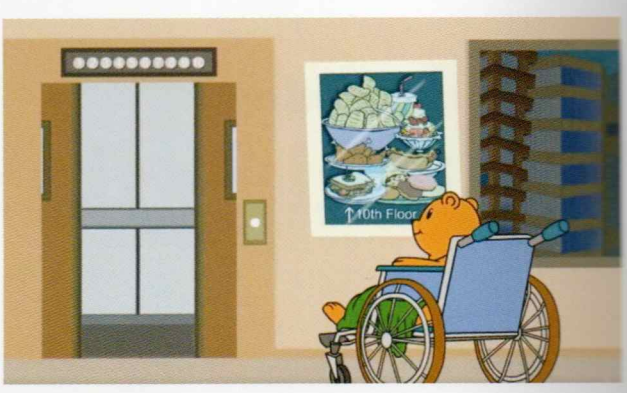

- عرض الباب لا يقل عن 90 صم
- وجود اشارات سمعيّة تشير الى وجهة المصعد ومستواه وتنبه بفتح الباب وغلقه
- الاضاءة يجب ان تكون مثاليّة

يجب ان تكون الالات الرافعة والمدارج الالية مطابقة للمقاييس المعمول بها وتسمح ب :

- المرور المقترن لمستعملي الكراسي المتحركة ومرافقيهم ان وجدوا
- الاستعمال الميسر للاشخاص ذوي الاعاقة انفسهم

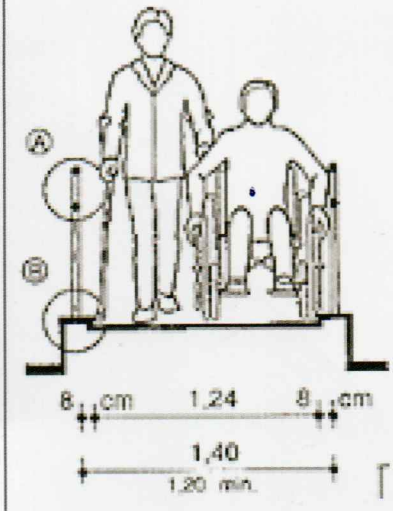

الجزء الثاني

الإعاقة البصريّة

الجزء الثاني

الاعاقة البصريّة

أبواب مداخل المنشآت المستقبلة للعموم يجب ان تحمل أشرطة مشعّة بعرض 5 سم على مستويين: الاول على ارتفاع 160 سم والثاني على ارتفاع 110 سم حتّى يتمكن ضعيفو البصر من التعرف عليها بكل سهولة.

حافة الدرج يجب ان تكون واضحة وغير زلقة.

شريط مشّع يجب ان يحدد بداية و نهايته

الاضاءة يجب ان تكون مثاليّة بحسب مسار التحرّك

وحدة قيس شدّة الضوء (ليكس) يجب ان تكون كالاتي:

-20 ليكس بالنسبة للمسار الخارجي

-200 ليكس بالنسبة لنقطة الاستقبال الرئيسيّة

-100 ليكس بالنسبة للدوران الداخلي

-150 ليكس بالنسبة للدرج

-50 ليكس بالنسبة للمأوى المخصص للأشخاص ذوي الاعاقة

بالنسبة للوثائق الموحّدة في جميع المصالح الاداريّة (كنسخة عقد القران مثلا) يجب توفيرها بطريقة برايل حتّى يتمكن الاشخاص ذوي الاعاقة البصريّة من الاطلاع عليها بكل استقلاليّة.

بالنسبة لحاملي الاعاقة البصريّة تعتبر الدراجات الهوائيّة العدو الصامت اذ أنهم لا يرونها ولا يعلمون بقدومها لذلك يجب ايجاد إشارات تحسيسيّة في الطرقات تدعو الى التخفيض في السرعة عند الاقتراب من شخص حاملا عصا بيضاء وإعطائه الاولويّة عند قطع الطريق.

يحجّر تواجد الإشارات واللوحات الاشهاريّة الافقيّة والمرتكزة على الجدران الجانبيّة لما يمكن ان تسببه من حوادث وجروح على الاشخاص ذوي الاعاقة البصريّة.

كل الفضاءات المغلقة يجب ان تكون مضيئة ومن السهل ان يحدد فيها الشخص ذو الاعاقة البصريّة مكانه من خلال تواجد الأشرطة الارضيّة المشعّة.

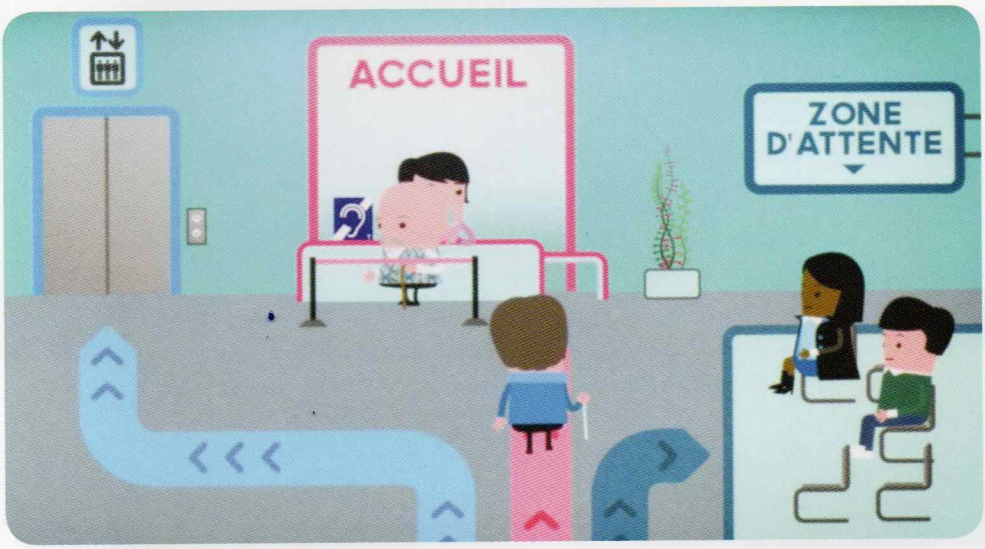

بالنسبة لذوي الاعاقة البصريّة لا بد من وجود تطبيقات على حواسيب الادارات تسهل استعمالها وتزيد من استقلاليتهم.

يجب التلميح الى بداية الدرج او المنحدر من خلال تبليط الارضيّة السابقة له بطريقة مختلفة (ال 50 صم التي تسبق الدرج يمكن ان تكون خشنة مقارنة بباقي المسار مثلا)

الجزء الثالث

الإعاقة السمعيّة

الجزء الثالث

الإعاقة السمعيّة

عند التخاطب مع شخص ذو اعاقة سمعية يجب الحرص على حسن النطق حتى يتسنى له متابعة حركة الشفتين.
يجب تجنب الإيماءات المفرطة او إخفاء الفم عند التكلم او تناول طعام او علكة.

جهاز يضخم الصوت يجب ان يكون حاضرا من اجل التواصل الجيّد مع شخص ضعيف السّمع.

لا بدّ من تواجد اشارات وصور تبسيطيّة تدلّ على الوجهة (مثلا صورة فم او اسنان مدخل قسم طب الاسنان بالمستشفى او صورة عين مدخل قسم طب العيون.....)

الجزء الرابع

الإعاقة الذهنيّة

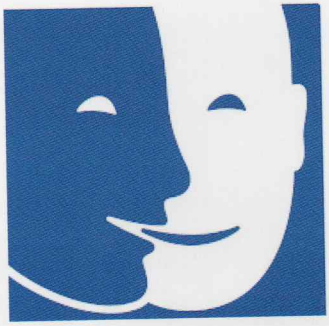

الجزء الرابع

الاعاقة الذهنيّة

مثلما يواجه الاشخاص ذوي الاعاقة السابق ذكرهم صعوبات في امكانية الوصول فان الاشخاص ذوي الاعاقة الذهنية ايضا يتعرضون الى عديد الصعوبات التي تمنع مشاركتهم الاجتماعية على قدم المساواة مع الاخرين ويمكن تذليل هاته الصعوبات بما يلي:

الاشارات التوجيهيّة المبسطة في الإدارات العموميّة، الطريق العام، الفضاءات الخاصّة ....

مثلا يمكن وضع صورة قطار مدخل محطّة القطار او صورة تذكرة على شباك اخذ التذاكر للتوجيه والارشاد.

هذه الصورة الرمزيّة تعبّر عن وجود كان مهيئ للأشخاص ذوي الاعاقة الذهنيّة اي انّه يضمن مرافقة جيّدة وتسهيلات في التعامل مع هذه الفئة.

على الادارات ان توفر استمارات مطالب سهلة القراءة والفهم تحتوي على صور مبسطة، امثلة تقريبيّة، كلمات غير معقّدة واضحة ما يمكن الشخص الحامل لإعاقة ذهنيّة من قضاء مصالحه بأكثر مرونة ويسر.

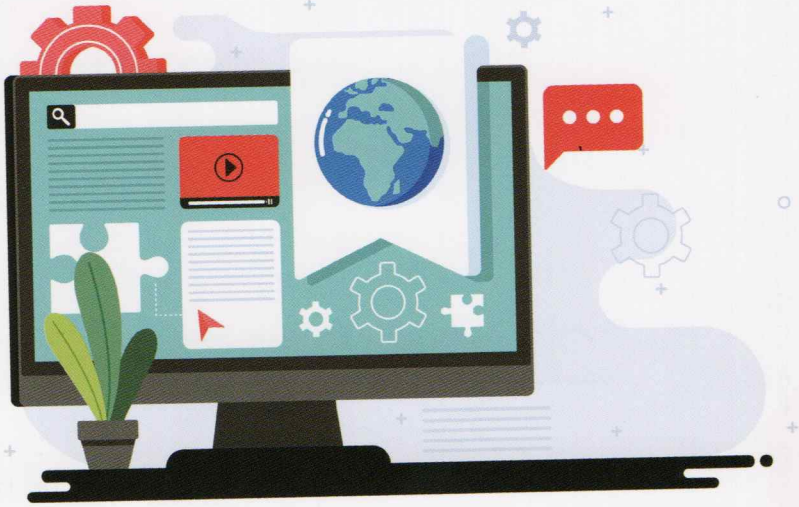

المراجع التشريعيّة والقانونية لهذا الدليل :

كل الفصول الواردة في الدستور التونسي 2014 الخاصة بالحقوق والحريّات منها الفصل 48 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفصل21 بشأن المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات دون تمييز والفصل 139 المتصل بالديمقراطية التشاركية.

الاتفاقية الدوليّة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها تونس سنة 2008 وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق لهذه الاتفاقية.

القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمنقح في في 16 ماي 2016 والمتعلق بالأشخاص ذوي الاعاقة وحمايتهم (الباب الرابع، الفصل 3 والفصل 42).

الأمر عدد 1467 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة المركبات السكنية والخاصة المفتوحة للعموم.

ومجموعة الاوامر الاخرى المنبثقة عن القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005.

نهدف الاستئناس بهذا الدليل عند الاشتغال على اي برنامج او مشروع محلّي إن كان في مرحلة الاعداد او التنفيذ او المتابعة أو التقييم لكي يوفر المجتمع المحليّ للشخص ذو الإعاقة عيشا مستقلا وادماجا فاعلا.

ونرمي من خلال هذا العمل الجماعي الارتقاء بهذه الفئة من المواطنين والمواطنات إلى مستوى معيشي أفضل واخراجها من مرحلة الوصاية الى مرحلة التمكين ومن طور الكفالة إلى طور المسؤوليّة.

إن حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وتعزيزها ومناصرتها مسؤوليّة جماعيّة مشتركة وقضيّة وطنيّة تقع على عاتق الدولة ومؤسساتها وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأسرة والإعلام، فكونوا:

- الصوت المدافع عن هته الفئة
- اليد البانية لواقع أحسن لهذه الشريحة.
- العين المتابعة لمدى تنفيذ التشريعات الحامية لهم والضامنة لحقوقهم
- والعقل الذي يقيّم بكلّ تجرّد وموضوعيّة مستوى الطابع الادماجي للبرامج والسياسات العموميّة المحلية

حتّى لا تبقى الفضاءات الغير مهيئة سوى ذكريات أليمة من الماضي ندعوكم بكلّ محبّة الى تنزيل مضمون هذا الدليل على ارض الواقع...